

الحكام الاسباب نحو القتل والشروط والكفاة وعدم الموانع وظهور
 عند الزواج وخوهم ونحوه كما نقلت العلماء في الاحكام واسبابها ونحوها
 وموانعها فكذا نقلت في الحج المنيعة لئلا كما تقدم فهدى
 الخمسة هي التي يقع التقليد فيها من العوام للعلماء لاسدس لها
 عمال بالاستقراء فمن سئل عما يقلد فيه العلماء فليذكر هذه الخمسة
 على هذا الوجه يكون حجابا لضابط الجامع المانع وما عدا ذلك يكون
 الجواب فيه مختلا بعدم الجمع او بعدم المنع انتهى قلت وكلامه يبي
 على انه لا يصح التقليد في العقاب وقد عرفت ما فيه ثم قال
 تنبيه ينبغي ان يقال ان الاحكام المجمع عليها التي يختص
 بمذهب نحو جواز الفراض وجوب الزكاة والصوم ونحو ذلك
 من هبة اجماع من الامة المحمدية ولا يقال في تنبيه منه انه
 مذهب الشافعي ولا ماكل ولا غيرهما بل لا يضاف الي كل واحد
 منهم الا ما يختص به وحده او ما يشترك فيه البعض دون البعض
 فان السمع يوجب قولك مذهب مالك وجوب الصلاة وينفرد عنه
 الطبع وعلى هذا انفراد في الضابط السابق هذا التقليد في هبة
 ماكل مثلا ما يختص به من الاحكام الشرعية القروعية الاجتهادية
 وما اختص به من اسباب تلك الاحكام وشروطها وموانعها والحج
 المنبته لها وهذا هو الايق الذي يفهم في عرف الاستعمال
 ثم قال معنى التقليد في الاسباب والشروط والموانع التقليد في كونها
 اسبابا وشروطا وموانع لاني وقوعها فيقلد مالك مثلا في ان اللواط
 يوجب الرجم ولا يقلد في انه لا يطا والاخته بقوله ان ما عدا ذلك من
 باب الرواية والله اعلم السابعة ان كان المراد بساير الائمة جميعهم
 والمراد من ثبتت امامته فقوله خبر منهم صحيح وقوله كذا

حكى

حكى القوم لمجرد التنبيه على الحق انه متصور وان كان المراد
 به باقي الائمة كان قوله كذا حكى للتبري لان بعض المحققين
 قال المعتمد انه يجوز تقليد كل من الائمة الاربعة وكذا امن عداهم
 ممن حفظ مذهبهم في تلك المسئلة ودون حتى عرفت شروطه
 وسائر مقتضياته فالاجماع الذي نقله غير واحد كاتب الصلاح
 وامام الحرمين والفرافي على منع تقليد الصحابة جعل على
 ما فقد فيه شرط من ذلك انتهى **ص** وان ثبتت لأولي الكرامة
 ومن نقلها ثبتت كالامة **ش** يعني انه يجب عليك انها
 المكلف ان تعتقد حقيقة كرامات الاولياء بمعنى جوازها
 ووقوعها كما هو الحق عند جمهور اهل السنة جمع كرامة
 وهي امر حارق للمادة غير مقرون به عوى النبوة ولا هو مقتد
 لها يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح ملتزم لتابعة نبي كلف
 بشر بيته مصحوب بصحاح الاعتقاد والعمل الصالح علم بها
 اولم يعلم فامنازت بعدم الاقتران المذكور عن المهجزة وبمعنى
 مقدمتها عن الارهاص وبظهور الصلاح عما يسمي معونة
 كما يظهر على يد بعض عوام المسلمين تخليصا لهم من المحن
 والمكارة وبالنتزام متابعة نبي الخ عن الخوارق الموكدة ككذب
 الكذابين وبيهي اهانته كصنف مسجلة في يد عدبة الماء
 ليزداد ما وهاحلاوة فصار لمحا اجاوا بالمصحوبية بصحيح
 الاعتقاد الخ عن الاستدراج كما خرج السحر من جهات عدة
 ومنه علم ان الخوارق سبعة اقسام يحتاجين على الجواز بان
 ظهور الحارق المذكور امر ممكن في نفسه وكل ما هو كذلك
 فهو صالح لشمول القدرة لا يجادوه ودليل جواز ذلك الاسر

سنة ارهاص
 مهجزة
 بركة مقونة
 استدراج بعد
 اهانة